الحمرة، وهو الشفق الثانى على ضد غروبها، لأن شفقها الأول من العشاء، وهو الحمرة بعد الغروب، وبعد الحمرة البياض، وهو الشفق الثانى من أول الليل، وهو آخر سلطان الشمس. وبعد البياض سواد الليل وغسقه، ثم ينقلب ذلك إلى الضد فيكون بدو طلوعها الشفق الأول وهو البياض، وبعده الحمرة وهو شفقها الثانى، وهو أول سلطانها من آخر الليل، وبعده طلوع قرص الشمس. والفجر هو انفجار شعاع الشمس من الفلك الأسفل إذا ظهرت على وجه الأرض الدنيا، يستر عينها الجبال والبحار والأقاليم المسروقة العالية، ويظهر شعاعها منتشراً إلى وسط السماء عرضا مستطيرا، فهذا آخر الورد الخامس، وعنده يكون الوتر. فإذا طلع الفجر فقد انقضت أوراد الليل الخمسة ودخلت أوراد النهار، فانظر هل دخلت فى دخوله عليك فى جملة العابدين، أم خرج عنك وأنت فيه من الغافلين؟ وتفكّر أى لبسة ألْبَسَك فإن الليل جُعِلَ لباسا. هل ألبست فيه حلة النور بتيقظك فتربح تجارة لن تبور، أم ألبسك الليل ثوب ظلمته فتكون ممن مات قلبه بموت جسده بغفلتك؟ ثم يقوم العبد حينئذ فيصلى ركعتّى الفجر، وهما معنى قوله تعالى ومن الليل فسبّحه وأدبار النجوم، قيل ركعتى الفجر. ثم يقرأ نعوذ بالله من سخطه، وبعده شهدالله أنه لا إله إلا هو إلى آخرها، ويقول أنا أشهد بما شهد الله به لنفسه، وَشهِدْت به ملائكته وأولو العلم من خلْقه، واستودع الله العظيم هذه الشهادة، وهى لى عند الله وديعة حتى يؤديها، وأسأله حفظها حتى يتوّفانى الله عليها. أللّهم أحطط بها عنى وزرا، واجعلْ لى بها عندك ذخرا، واحفظنى بها واحفظها علىّ، وتوّفنى عليها حتى ألقاك بها غير مبدل تبديلا.

وأفضل ما عمل العبد فى ورد من أوراد الليل والنهار، بعد القيام بفرض يلزمه أو قضاء حاجة لأخيه المؤمن يعينه، الصلاة بتدبر الخطاب ومشاهدة المخاطب، فإن ذلك يجمع العبادة كلها. ثم بعد ذلك التلاوة بتيقظ عقل وفراغ هَمّ، ثم أى عمل فتح له فيه من فكر أو ذِكْر، برقة قلب وخشوع جوارح ومشاهدة غَيْب، فإن ذلك أفضل أعماله فى وقته.

الفصل التاسع

فيه ذكر وقت الفجر. وحكم ركعتيه الأداء والقضاء. وحكم الوتر ووقت القضاء له والأداء

وفى الشهر ليلتان يُعتبر بهما وقت الفجر، إحداهما يطلع القمر فيها عند طلوع الفجر الأول وهى ليلة ست وعشرين، والأخرى يغيب القمر فيها عند طلوع الفجر وهى ليلة اثنتى عشرة من

الشهر. ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مقدار ثلثي سبع تلك الليلة، وهذا يكون في الصيف، ويكون في الشتاء أقل من ذلك، لأنه يكون نصف سدس تلك الليلة. وهذا **الورد الأول من النهار**. ووقت الأداء للوتر من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجرالثاني فقد ذهب الأداء وهو وقت القضاء للوتر، فليصلّ الوتر حينئذ مَنْ لم يكن أدّاه إلى قبل صلاة الصبح، فإذا صلى الصبح ذهب وقت قضاء الوتر أيضا. ووقت الأداء لركعتّي الفجر إذا طلع الفجر الثاني، فالمستحب له أن يصليهما في منزله وقبل صلاة الغداة، والسُنّة أن يخففهما، فإذا صلّى الصبح ولم يكن صلاّهما فقد ذهب وقت الأداء وبقي له وقت القضاء، فليمهل حتى تطلع الشمس وتحل الصلاة، فليقدمها على سبحة الضحى، وهذا وقت القضاء لركعتّي الفجر إلى صلاة الظهر، فإذا صلى الظهر ولم يكن صلاّهما فقد ذهب وقت قضائهما أيضا.

ومن فاته ورد من الأوراد فاستحب له فعل مثله في وقته أو قبله إذا ذكره لا على وجه القضاء، فإنه لايقضي إلا الفرائض، ولكن على وجه التدارك ورياضة النفس بذلك، ليأخذ بالعزائم كيلا يعتاد التراخي والترخّص، ولأجل الخبر المأثور: أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومها وإنْ قل. كيف وفي حديث عائشة رضي الله عنها الوعيد على ترك العادة في العبادة. روت عن النبي صلّى الله عليه وسلم: من عَبَد الله تعالى عبادة ثم تركها ملالةً مقته الله تعالى. وقالت كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا غلبه النوم، أو عاقه مرض فلم يقم تلك الليلة، صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلّى ركعتي الفجر في منزله صلاّهما واجزأتا عنه تحية المسجد. ومن كان قد صلاّهما في بيته نَظَرَ فإن كان دخوله المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلّى ركعتين تحية المسجد، وإن كان دخوله عند انمحاق النجوم ومسفراً عند الإقامة قعد ولم يصل ركعتين، لئلا يكون جامعا بين صلاة الصبح وصلاة قبلها. ولا يصلي بعد طلوع الفجر الثاني شيئاً إلاّ ركعتي الفجر فقط. ومن دخل المسجد ولم يكن صلّى ركعتي الفجر، فإن كان قبل الإقامة صلاّهما. وإن دخل وقت الإقامة وقد افتتح الإمام الصلاة فلا يصليهما، وليدخل في الصلاة المكتوبة فإنه أفضل، والنهي فيه. وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة. وليقل من قعد في المسجد من غير صلاة

ركعتين تحية المسجد: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. هذه الأربع كلمات يقولها أربع مرات فإنها عدْل ركعتين فى الفضل. وكذلك من دخله وكان على غير وضوء أو مرّ فى المسجد عابر طريق. ومن دخل مسجداً فلا يقعد حتى يصلى ركعتين، وأكره له دخول المسجد والقعود فيه على غير وضوء.

الفصل العاشر

فيه كتاب معرفة الزوال وزيادة الظل ونقصانه بالاقدام واختلاف ذلك فى الصيف والشتاء

قال الله جلّت قدرته: ألمْ تر إلى ربك كيف مدّ الظل ولو شاء لجعله ساكنا، ثم جعلنا الشمس عليه دليلا. وقال تعالى: وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية... إلى قوله عدد السنين والحساب. وقال سبحانه: الشمس والقمر بحسبان.

وفى حديث أبى الدرداء وكعب الأحبار فى صفة هذه الأمة: يراعون الظلال لإقامة الصلاة. وأحب عباد الله إلى الله عز وجل الذين يراعون الشمس والقمر والأظلّة لذكر الله عز وجل. وقال بعض العلماء بالحساب والأثر من أهل الحديث: إن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، وإن الساعة ثلاثون شعيرة، يأخذ كل واحد منهما من صاحبه فى كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة فى شهر، وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة، الشمس كل يوم فى درجة. قال وتفسير ذلك أنه إذا مضى من أيلول سبعة عشر يوماً استوى الليل والنهار، ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم فى كل يوم شعيرة، حتى يستكمل ثلاثين يوما، فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما من كانون الأول، فينتهى طول الليل وقصر النهار. وكانت تلك الليلة أطول ليلة فى السنة وهى خمسة عشر ساعة. وكان ذلك اليوم أقصر يوم فى السنة وهو تسع ساعات. ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضى سبع عشرة ليلة من آذار استوى الليل والنهار، وكان كل واحد منهما اثنتى عشرة ساعة، ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل، فيكون النهار يومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات، ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى إذا مضى سبع عشر ليلة من أيلول استوى الليل والنهار، ثم يعود الحساب على ذلك.

قال فمواقيت الصلاة من ذلك أن الشمس إذا وقفت فهو قبل الزوال، فإذا زالت بأقل القليل